

Distr.: General
21 January 2003



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)]

١٧٢/٥٧ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ

القوانين والميثاق القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على

تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تضي على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق

أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تضي على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين

اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان

الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - تهيئ لجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية

القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

(١) A/57/135.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالتزامات المنوطة به؛
- ٨ - **هيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل في تعاون وثيق مع المعهد؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢